السنة الغامسة عشرة

الموافق 17 أكتوبر سنة 1978 م

## الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبكة

# ارا المراكب المالية المراكبة المرا

إتفاقات دولية . قوانين . أوامب ومراسيم فرارات مقررات، مناشير، إعلانات وبالأغات

الإدارة والتحسيس يسير	تاخسل الجسزائر خبارج الجبزائر			
الإسباعة المسامة للمكسوسة	سن	<b>1</b> a.	6 ادبيس	
الطبسم والاقتصراكيات اهاوة المطيعية الرسبية	G*a 80	6.9 20	g*» 50	المسائة الاسلية
و و و 13 شارع عبد القاهد بن سياراً ـ الحسزائس . الهاتف : 15-18-18 الى 17 ع ج ب 50 ـ 500	با نیها نقاه ادرسال	E.1 100	g*> 70	السلة الاصلية وفرجتها

هن العسمة الاصطبة : 1,000 وجع وفن النسخة الاصطبة وفر حتها 2,000 وجع وفئ العام للسطين السابلة : 1,50 وجع وفساء الفهارس بحالا للمشتر كيل: الخلوب سهد اوصال لفائف الورق الاحيرة عند تجدية الاحتراكاتهم والاعلام مطالبهم، يؤوي عن تغيير السواء ١٠١٠ و : ج في النشر بو اساس ١٩ د-ج للسّطر-

## مراسیم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهسورية

قوارات مؤرخة في 17 و 27 شعبـان و 19 و 20 رمضان و 10 شوال عام 1398 الموافق 23 يوليو و 2 و 23 و 24 غشبت و 13 سبتمبر سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 934

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1398 الموافق 4 أكتوبر سنة 1978 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة من نظام الغابات.

#### وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنيسة لصناعات السيليلوز (سونيك) لتنصيب مجالس العمال٠

مقرر مؤرخ في 30 شوال عام 1398 الموافق 3 أكتوبر سنة 1978 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة بتاريخ 11 مارس سنة 1978 من طرف لجان 936 اعادة ترتيب المجاهدين لولاية تلمسان.

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1398 الموافق 23 سبتهبر سنة 1978 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتحابات ممثلي الموظفين قصد تجديد اللجان المتساوية الاعضاء

## وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1398 الموافق 27 سبتمبر سنة 1978 یتضمن منح شرکة «مونتاجی ـ أمبیانتی اندوستریالی ـ فرغال، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

## وزارة السكن والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1398 الموافق و أكتوبر سنة 1978 يتضمن المصادقة على دفترى الشروط المتعلقين بتنازل البلديات عن الاراضى التابعة لاحتياطاتها

قراد مؤرخ في 30 شوال عام 1398 الموافق 3 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضرى المزمع انشاؤها بسيدى موسى،

قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1398 الموافق 3 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكسان الحضرى المزمع انشاؤها بالاربعاء (الجنوب الشرقي)٠ ...

#### وزارة التعارة

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1398 الموافق 28 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام المساعد الشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها.

#### وزارة السياحة

قراد مؤرخ في 23 شوال عام 1398 الموافق 26 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة

قراد مؤدخ في 23 شوال عام 1398 الموافق 26 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مديس التهيئة السياحيــة٠

## كتابة الدولة للتخطيط

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتعلق باعلان النتائيج النهائيمة لدراسة التلاميذ المتمرلين العابمين لبعهد تقنية التخطيط والاقتصاد المطبــق•

اعلانات وبلاغات

انسذار لمقساول.

946

# مراسيم، قرارات، مقررات

## رئاسة الجمهورية

قرادات مؤرخة في 17 و 27 شعبسان و 19 و 20 رمضان و 10 شوال عام 1398 الموافق 23 يوليو و 2 و 23 ٍو 24 غشت و 13 مستمبر سنة 1978 تتضمن حركة في سلكا المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو سنة 1978 يرسم السيد دحو مصباحي في سلك المتصرفين ابتداء هن 2 نوفمبر سنة 1977 ،

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1398 الموافق 2 غشبت معنة 1978 ترسم السيدة حطابي، المولودة فريدة عبدلي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستُذلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 م

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشبت مننة 1978 يرسم السبيد عبد الحق مساك في سَلَك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستسدلالي 320) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشبت صنة 1978 يرسم السيد محمد أمقران خليل في سلك المتصرفين

ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستـــدلالي 320) ابتداء من ، 31 ديسمبر سنة 1975 ،

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشمت سنة 1978 يرسم السيد عومر سباعي في سلك المتصرفيين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستسلاللي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشمت سنة 1978 يرسم السيد مولود قاضى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستسلاللي 320) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرسم السيد حسين طالبي في سلك المتصرفسين ويرتب في الدرجية الاولى (الرقم الاستسبدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 ترسم الآنسة دليلة شرشالي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشىت سنة 1978 يرسم السيد على حطابي في سلمك المتصرفيسن

ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستنسدلالي 320) ابتداء من أول مارس سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشبت سنة 1398 يرسم السيد محمد الشيخ قادرى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجية الاولى (الرقم الاستسندلالي 320) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرسم السيد ابن زهير بسسه في سلك المتصرفين ابتداء من 12 يوليو سنة 1977 ،

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرسم السيد محى الدين آيت عبد السلام في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ فى 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1398 يرسم السيد عبد القادر شكاوى في سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستسدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 ترسم الآنسة شريف المستة موسى بوجلنيه في سلك المتصرفين و ترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) المتداء من 2 يناير سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1398 ترسم السيدة حيرة بن بوعل، زوجة مطيبان في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشنت سنة 1398 يعني السيد محمد سبايبي متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يعين السيد أبوبكر الباهي متصرفا متمرنا (السرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل .

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1398 الموافق 24 غشت سنة 1978 يعين السيد مولود هدير متصرفا متمرنسا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية ،

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1398 الموافق 24 غشت سنة 1978 يعين السيد فؤاد ناصر محمد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية ،

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1398 الموافق 13 سبتمبر سننه 1378 يمن السيد عبد الغنى بن عزوز متصارفا متمرسا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتحطيط م

بموجب قرار مؤرخ في IO شوال عام 1398 الموافق I3 سبتمبر سنة 1978 يعيى السيد عبد الكريم بمسراح متصرفا متمرضا . (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتخطيط .

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1398 الموافق 13 سبتمبر سنة 1978 يعين السيد ابراهيه حطابى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتحطيط .

بموجب قرار مؤرخ في IO شوال عام I398 الموافق I3 سبتمبر سنة 1978 يعين السيد محميد نقيادي متصرفا متمرسا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتحطيط .

بموجب قرار مؤرخ في IO شوال عام 1398 الموافق I3 سبتمبر سنة 1978 يعين السنيد بلخير مزوار متصرفا متمرنا (الرقــــم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1398 الموافق 4 أكتوبر سنة 1978 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة لاملاك الدوله من نظام الغابات.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القمدة عام 1398 الموافق 4 أكتوبر سنة 1978، تفصل قطمة أرض مساحتها 1398 موجودة فى الغابة التابعة لاملاك الدولة فى بوبراك (مخططها ملحق عذا القرار) من نظام الغابات، قصد تسليمها لوزارة النقل (المؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران) لاقامة VOR (وسيلة لمساعدة الملاحة الجوية)،

## وزارة الصناعات الغفيفة

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول اكتوبر سئة 1978 يتضمن تعيين وجدات الشركة الوطنيسة اصناعات السيليلوز (سوئيك) قصد تنصيب مجالس العمال

ان وزير الصناعات الحفيفة ء

ب بمقتضى الامر رقم 68 ـ II المؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية الصناعات السيلولوز (سونيك) وتحديد قانونها الاساسى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عـام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تحديد الوحـــدة الاقتصادية ،

- وبعد الاطلاع على محضر التقسيم الذى وقعه المدير العام، ورئيس مجلس عمال المؤسسية الخاص بالشركة الوطنية لصناعات السيلولوز (سونيك) .

#### يقرر مايلي :

اللادة الاولى: تتكون المؤسسية الاشتراكية «سونيك» من الوحدات التالية :

- القر 63 نهج على حسداد المرادية (الجزائر)
   العاصمة) ،
- 2 وحدة صناعة ورق الطبـــاعة والكتابـــة ومنتوجات الصوديوم بابا على (البليدة) ،
- 3 وحدة صناعة ورق التغليف والورق المقوى بالحراش حى سانت كورين (الجزائر العاصمة)،
- 4 وحدة صناعة أكياس كرافت للتغليف بوادى السمار المنطقة الصناعية وادى السمار (الجزائر العاصمة) ،
- 5 وحدة صناعة أكياس كرافت للتغليف بوهران ـ شارع الشهداء (وهران)،
- 6 ــ وحدة صناعة عجين الحلفاء وورق الطباعـــة والكتابة \_
   صالاماندر (مستغانم) ،
- 7 وحدة صناعة عجين الورق والورق المقــــوى المتموج ــ نزرق (سعيدة) ،
- 8 \_ وحدة صناعة ورق «الحرير» الناعم، والصلب \_ سوق أهراس (قالمة) .

المادة 2: يلغى هذا القرار كل الاحكام السابقة .

اللاة 3: يكلف المدير العام لتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة، ومسدير العسلاقات الكيماوية، ومدير العسلاقات الصناعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتــوبر منة 1978 م

پلعید عبد السلام

مقرر مؤرخ في 30 شوال عام 1398 الموافق 3 أكتوبر سنة 1978 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة بتاريخ 11 مارس سنة 1978 من طرف لجان اعادة ترتيب المجاهدين لولاية تلمسان٠

بموجب مقرر مؤرخ فى 30 شوال عام 1398 الموافق 3 أكتوبر سنة 1978 يصادق على قائمة الملتفيدين من رخص بيع التبخ الموضوعة بتاريخ 11 مارس سنة 1978 من طرف لجنة اعسادة ترتيب المجاهدين لولاية تلمسان المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 – 160 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحسرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

## قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	المستيف_دون
الرمشى	السرمشى	الارملة واسطى، المولودة
	مسيردة التحاتة (باب	عائشة واسطى
الغزوات		

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1398 الموافق 23 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين قصد تجديد اللجان المتساوية الاعضاء

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي.

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العمام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها .

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عمام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ..

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن احداث لجـــان متساوية الاعضاء بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

## يقرر مايلي :

المادة الاولى: يحدد يوم الاثنين 4 ديسمبر سنة 1978 تاريخا لانتخابات ممثلي الموظفين لتجديد اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،

اللحة 2: يحدد عدد المترشحين للانتخابات في كل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء، بموجب القرار المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المسار اليه أعلاه .

المادة 3: ترسل رغبات الترشح موقعة، أو تسلم الى مديريات مؤسسات التعليم العالى التى ترسلها بدورها الى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى قبل 2 نوفمبر سنة 1978، آخر أجل .

المادة 4: يفتح مكتب مركزى للانتخاب بمقر وزارة التعليم العالى والبحث العلمى يوم 4 ديسمبر سنة 1978 من الساعسة 8 صباحا الى الساعة 6 مساء .

تجمع الاصوات في هذا الكتب .

المادة 5 : يفتح 12 فرعا للانتخاب من الساعة 8 صباحا الى الساعة 6 مساء :

- فرع بجامعة الجزائر ،
- ــ فرع بجامعة وهران ،
- ـ فرع بجامعة قسنطينة ،
- ـ فرع بجامعة عنابــــة ،
- فرع بجامعة العلوم التقنية وهران ،
- ـ فرع بجامعة العلوم التقنية \_ الجرائر ،

وتفتح فروع في المراكز الجامعية النالية :

- ـ باتنة ،
- \_ سطيف ،
- ۔ تیزی رزو ،
- ـ تلمسان ء
- ٔ ـ سيدی بلعباس ،
  - \_ مستغانم .

المادة 7: تحول الاصوات الانتخابية في ظرف مختوم من طرف رؤساء لجان الانتخاب الى رئيس المكتب المركزي .

المادة 8: تجرى عمليات الفرز بالمكتب المركري للانتخاب.

تشتمل مكاتب الانتخاب الفرعية والمكتب المركزى على رئيس وكاتب معينين بموجب قرار، وممثل عن قائمة المترشحين .

المادة 9: يعلن النتائج المكتب المركزي للانتخابات .

ويعتبر المترشحان، أو المترشحون الاربعة أو الستسة، الذين أحرزوا أكبر عدد من الاصوات، فأثرين حسب كل لجنة . المادة 10 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1398 الموافسيق 23 سبتمبر سنة 1398.

عبد اللطيف رحال

## وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1398 الموافق 27 سبتمبر سنة 1978 يتضمن منح شركة «مونتاجي \_ امبيانتي اندوستريالي \_ فرغال» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتصمــن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم ولاسيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب شركة «مونتاجى - أمبيانتى اندوستريالى - فرغال، قصد الحصول على رخصة استثنائيه،

- ـ وبنا على موافقة مفتش العمل،
- ـ وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تمنع شركة «مونتاجى \_ أمبيانتى اندوستريالى \_ ورغال، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى ورشتها فى حاسى مسعود مدة 6 شهور ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفااة العلياء ماعدا العمال غير المتحصصين.

اللاة 2: يؤدى أجر الساعات الإضافية المتممة على هذا الشكل طبغا لتشريع العمل السارى المفعول.

اللاة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة المستفيدة عند الاقتضاء ، من هذه الرخصة ان تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي للولاية المختص اقليميا، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة

المادة 4: يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1398 الموافق 27 سبتمبر. سنة 1978.

عن وزير العمل والتكوين المهني الامين العسام رضوان عيناد ثابت

## وزارة السكن والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1398 الموافق 9 اكتوبر سنة 1978 يتضمن المصادقة على دفترى الشروط المتعلقين بتنازل البلديات عن الاراضي التابعة لاحتياطاتها العقارية •

ان وزير السكن والبناء

ووزير الداخليــة .

ـ بمقتضى الامر وقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سبنة 1367، والمتضمن القانون البندى، والمعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتطبعن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

\_ وبمقتضى المرسوم وقم 75 \_ 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصتى البناء والتجزئة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ــ 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غفست سنة 1975، والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 ــ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المخاص بتكوين احتياطات عقارية للبلديات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 27 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976، والمتضمن تحديد الكيفيات المالية لتنازل البلديات عن القطع الارضية التابعة لاحتياطاتها العقارية، ولاسيما المادتان 7 و 9 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 28 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبرايز سنة 1396، والمتضمن تحديد كيفيات ضبط الاحتياطات العائلية لملاك الاراضى الخواص، فى ميذان الناء،

## يقرران مايلي :

اللاة الاولى: يصادق على دفتر الشروط النموذجي، ودفتر الشروط المعد طبقا لدفتر الشروط النموذجي، المتعلقين بتنازل البلديات عن أراضى البناء التابعية لاحتيساطاتها العقارية، والمرفقين بهذا القرار •

اللادة 2: يكلف الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذى القعدة عام 1398 الموافق 9 أكتوبر سنة 1978.

وزير السكن والبناء وزير الداخلية عهد المنى عهد المجيد أوشيش محمد بن أحمد عبد المنى

دفتـر الشـروط النموذجى لتنازل البلديات عن أراضي البناء التابعـة لاحتياطاتها العقاريـة

> الباب الاول الشروط العامـة الفصـل الاول تقديم العمليـة

## 1 \_ قرار الترخيص بنقل الملكية

بناء على المداولة رقم \_\_\_\_\_ الصادرة \_\_\_\_ التى صادق عليها والى ولايـة \_\_\_\_ في \_\_\_ في يقرر المجلس الشعبى البلدي لبلدية \_\_\_\_ مبدأ الشروع في التنازل عن أراضي البناء لالشاء المساكن.

ويدخل هذا القرار في نطاق تطبيق الاحكام المدرجة في الباب الثالث من المرسوم رقم 76 ــ 27 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976، والمتضمن تحديد الكيميات المالية لتنازل البلديات عن الاراضى التابعية لاحتياطاتها المقارية .

وهو يهدف الى تجسيم مبدأ الاعتراف لكل جزائرى بالحق فى السكن تطبيقا لاحكام الميثاق الوطنى •

## 2 ـ بيانات الاملاك المزمع بيعها، وطبيعتها

يتكون العقار المزمع بيعه من (I) \_\_\_\_\_\_ ويقع فى تراب بلدية \_\_\_\_ من المكان المسمى \_\_\_ من المحطط ويندرج تحت رقم \_\_\_ من المحطط المساحى (2) وهو يشتمل فى مجموعـه على \_\_\_ معلى ويحده شمالا \_\_\_ وجنوبا \_\_\_ وشرقا \_\_\_ وغربا وغربا وغربا وغربا وغربا وغربا وغربا وغربا

وینقسم هذا العقار الی \_\_\_\_\_ قطعة (أو قطع) ، تتراوح مساحتها بین \_\_\_\_ مترا مربعا (3) •

## 3 \_ أصل الملكية

الارض ملك للبلدية، امتلكتها بموجب: (4)

(I) بيان طبيعة الارض٠

- (2) فى حالة عدم وجود مخطط مساحى يلحق بالدفتر مخطط الموقع.
  - (3) يسرى على التنازلات الناتجة عن التجزئة •
- (4) تبيان ما أذا كانت الملكية سأبقة عن الامر المتضمن تأسيس الاحتياطات العقارية، أو تطبيقا له، وفي جميع الحالات تذكر الوثائق والمقررات التي تثبت حق ملكية البلدية به

#### 4 \_ الالتزامات وحقوق الارتفاق

تخطيع الارض المذكورة لحقوق الارتفاق التالية (5).....

ويتحمل المسترون حقسوق الارتفاق الظاهرة والخفية والمستمرة والمنقطعة، التي يمكن أن تكون الارض المعروضة للبيع ميثقلة بها، ويستفيدون من حقوق الارتفاق التي ترجع الهها، ان وجدت كل ذلك على مسؤوليتهم، ودون أن تترتب على هذا البند زيادة لاى كان في حقوق لا يثبتها بسند قانوني غير مسمول بالتقادم.

## الفصيل الثائي الاشهــار

يكون ملف نقل الملكية هذا موضوع قراد يتضمن الاشهار وفتح اكتتابات الشراء٠

## الفصسل الثالث شروط التنساذل

## 1 ـ الينعسر والكفالسية

يحدد سعر التنازل عن الارض مؤقتا بـ \_\_\_\_\_ دج للمتر المربع، ويوضع السعر النهائي في نهايــه الاشغال المتعلقة بالمنافع العامة، مع مراعاة كل النعفات التي تحملتها الملدية،

- (5) تذكر بدقة حقوق الارتفاق التي يحتمل أن تخضع لها الارص المذكورة، ولاسيما ما تعلق منها بالاراضى المجاورة، أو بتج عن تنظيم أو قانون، واذا كانت الارض جزءا من أرض مقسمة، يذكر دفتسر شروط النجرئة الذي يتضمن حقسوق الارتفاق ذات الصالح العام،
- (6) تتراوح هذه المدة بين 30 يوما على الاقل و 60 يوما العلى الاكثر.
- (7) يجب أن يتضمن القرار الذي يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي ينص على الاشهار مايلي: ـ مدة الاكتتاب،
- الساعة والمكان اللذين يمكن فيهما الراغبين في الشراء أن يطلقوا على دفتر الشروط،
  - \_ وصف موجز لقطع الارض،
- ـ وينشس هدا القرار عن طريق المعلقـــات وفى الصحافة المحلية •

وبلزم كل داغنيًا في فيراء أرض أن يودع لدى القابض البلدي كفاله قدرها من قيمة الادض لدى تسجيل طلبه في

## 2 \_ كيفيات الدفيهم

يؤدي ثمن التناذل (9) بعد خصم مبلغ الكفالة، الى القايش البلدى عند توقيع عقد البيع.

غير أنه يمكن للمجلس الشعبى البلدى، أن يطلب تسبيقا (يعادل 50 // على الاكثر من ثمن التنازل) بمجسرد مصادقة الوالى على الرغبين في الشراء المقبولين،

## 3 - بدایسة الانتفساع

يحدد لكل مشتر تاريخ لبداية الانتفاع في عقد البيع ا

## 4 ـ مدة انجاز البناء

يجب انجاز البياء خلال ثلاث سنوات على الاكثر، ويُمكن تمديد هذه البدة عند الاقتضاء الى 5 سنوات، ايتداء من تاريخ بدايه الانتفاع.

## 5 \_ مقــدار الحصية

يتسلم المشتري الحصة المبيعة على حالتها في اليوم المحدد لبدء الانتفاع. الله

واذا كانت المستاحة الحقيقية للحصة المبيعة غير مطابقسة للمساحة المذكورة في عقد البيع (TO) فلا يترتب على هذا الفرق فسخ البيع، والمستفلجرى زيادة أو تحقيض بالنسبة للمبلسخ المحسوب تبعا للسعر الاساسي، أى سعر المتر المربع، أو بالنسبة للقيمة الجرافية. ولهذا الغرض، يحق للطرفين أن يعيدا حضوريا قياس القطعة الارضية، على نفقة الطرف الطالب فقط، وذلبسك خلال شهر واحد المتداد من تاريخ عقد البيع، وإذا انقضت هذه المدم يسقط حق كل طرف في ذلك، ويعتبر عندئذ مقسدار الحصة المدرج في عقد البيع صحيحا، وينقضى رجوع أى الطرفين على الآحر.

## 6 \_ تخصيص الحَصَّـة

تستغل الارض المذكورة أساسا في اقامة سكن عائلي، ويمكن أن تستحدم ضمن التنظيم الجارى به العمل في يسسس (11)

- (8) 5 // على الأقل و IO // على الأكثره·
- (9) يجب أن يَشَلَمَل جميع مصاريف المجلسس الشعبي البلدي، البلدي، البلدي،
  - (١٥) يرفق محضر تحديد العقار بعقد البيع .
- (II) يوضع هنا ما اذا كانت الارض يمكن أن تستخدم في نشاط تجاري أو صناعي تقليدي، مع الرجوع الى قواعد العمران وكافتر شروط التجزئة الدي يسمح بذلك

يمتنع المشترى عن التنازل عن مسكنه مدة 10 سنوات، ابتداء من تاريخ البناء، الا في حالمة القوة القاهمرة وبعد الموافقة الصريحة من المجلس الشعبى البلدى.

## 7 \_ الشرط الفاسخ

يمتنع المسترى امتناعا باتا، وتحت طائلة فسخ البيع، عسن تقسيم أرضه المدرجة فى محطط التجرئة. ولا يمكن أن تسكون هذه الارض موضوع أى شكل من أشكال نقل الملكية أو الاجارة أو المبادلة بين المسترى وأى شخص آخر من أشحاص القانون المخاص أو العام، ماعدا البلدية، وذلك طبقا لاحكام الامر رقسم الخاص أو العام، ماعدا البلدية، وذلك طبقا 20 فبراير سنة 1944 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات .

ويترتب على عدم انجاز البناء خلال المدتين المنصوص عليهما في الفقرة 4 أعلاه، فسخ التنازل بحكم القانون، الا في حالة القوة القاهرة .

ويكون تعويض الفسخ المتسرتب للمشترى مساويا لثمن التنازل عن الارض بالدنانير مع زيادة مبلغ مساو لثمن فائض القيمة الحاصلة للارض بالاشغال المنجزة قانونا، دون أن يتجاوز هذا المبلغ قيمة مواد البنسساء المستعملة وثمن اليد العاملة المستخدمة، اللدين يعاد تقديرهما حين الفسخ.

# البساب الشانى سيسر العمليسة

## الفصــل الاول. تسجيل الطلبات

تدرج التزامات الراغبين في الشراء في سنجل مرقم ومؤشر عليه، حسب ترتيب الوصول.

ويسلم الزاميا لكل راغب في الشراء وصل باستلام طلبه يوم تسجيله .

ثم يحدد قائمة الراغبين في الشراء رئيس المجلس الشعبي البلدي وأحد أعضاء هذا المجلس، والقابض البلدي، أثر انتهاء الله القانونية لتسجيل طلبات الشراء .

## الفصسسل الثساني

## الملف الواجب تكوينه على الراغبين في الشراء

ینبغی لکل راغب فی شراء أرض أن يقدم ملفا يشتمل على مايل :

تصريح بالشرف يوضح فيه الراغب في الشراء ما اذا
 كان يحوز باسمه أو باسم زوجه أو أولاده القصر مسكنا أو
 أرضا للبناء في جميع أنحاء الوطن.

2 - شهادة انتفاء الملكية من التسجيلات والنشرات العقارية تسلمها المحافظة العقارية للولاية ع

3 - الوثائق الخاصة بالموارد (دفتر الصندوق الــوطنى
 للادخار والاحتياط ـ شهادة العمل ـ شهادة الراتب) (12) .

4 - شهادة عائلية للحالة المدنية ع

#### 5 \_ شهادة الاقامــة .

6 - التزام المسترين أن يضعوا تحت تصرف الولاية أو مؤسسة الاسكان، المساكن التي يشغلونها حين امتلاكهم الارضلي أو بعد ذلك، لدى الانتهاء من البناء .

7 - عند الاقتضاء، شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو شهادة أرملة شهيد .

8 ـ وفى الحالات الاستثنائية يبرر الوضع الذى يمنع الحق في الاستثناء م

## الغصــل الشالث اختياد الراغبين في الشراء

## أ ـ معايير الاختيار:

يجرى اختيار الراغبين في الشراء وفقا للمعايير التالية :

ـ عدم الانتفاع بملكية كاملة في مجمــوع التراب الوطني لسكن أو أرض للبناء، كافية للاحتياجات العائلية .

ويستبعد هذا الشرط الاشخاص الذين يحوزون باسمهم الشحصى أو باسم أزواجهم أو أولادهم القصر، مسكنا أو ارضاً معدة للبناء •

بيد أنه يمكن للسلطات المحلية أن تسمح بشراء أرض معدة للبناء للراغبين في الشراء الذين لا يملكون أكثر من مسكن واحد أو قطعة أرض واحدة معدة للسكن، في التراب الوطني.

ويجب الايضاح بأن هذا النص الاخير لا يمكن أن يطبق على الاشتحاص الذين يملكون مسكنا أو أرضا كافية لاحتياجاتهم العائلية، مسجلة باسمهم الشخصى أو باسم أزواجهم أو أولادهم القصر، وواقعة في تراب الولاية .

ويجب أن يراعى هذا الشرط على وجه الدقة للتمكن من تلبية طلبات الراغبين في الشراء من غير الملاك، بالاولوية.

- اثبات الموارد الكافية للراغب في الشراء أو القدرة عسلى استعمال قرض التوفير السكني لبناء مسكنه .

وزيادة على ذلك، وللترجيح بين الراغبين في الشراء، تؤخذ بعين الاعتبار المعايير التالية :

ـ عدم توفر المسكن الحالى للراغب في الشراء، على الشروط الصحية ،

(12) أو أية وثيقة أخرى ١٠

- عدد الاشخاص الذين يعولهم ،
- أقدمية السكن، (لايطبق هذا المعيار على الاشخاص الذين لا يمكنهم اثبات أقدمية السكن نظرا لعملهم بالقطاع العمومي) ،
  - الانضمام الى تعاونية عقارية ،
- وفيما يتعلق بالاراضى المخصصة للمغتربين تطبق عسلى الراغبين فى الشراء نفس معايير المقارنة ماعدا معيار أقدمية السكن. وينبغى لهؤلاء دفع ثمن التنازل بالعملة الصعبة «

## ب \_ اجراءات الاختيار:

يحدد المجلس الشعبى البلدى قائمة الملاك المنتظرين، بعد مداولة تؤخذ فيها المعايير المذكورة أعلاه بعين الاعتبار .

ويبلغ كل راغب فى الشراء نتيجة طلبه، ويرخص لرئيس المجلس الشعبى البلدى فى الوقت نفسه بناء على تلك المداولة ابرام العقود الناقلة للملكية مع الملاك المنتظرين، بعد مصادقة الوالى عليها ع

## الفصـــلَ الرابــع طــــرق الطعـــن

تنشأ لجنة للطعن برئاسة الوالى ،

### وتشكل هذه اللجنة من:

- ستة ممثلين عن الجماعات المحلية يعينهم مجلسها، أى ثلاثة أعضاء من المجلس الشعبى للولاية وثلاثة أعضاء من المجلس الشعبى البلدى المعنى ،
- ممثلين عن المجلس التنفيذى للولاية يعينهما الوالى ويرأس هذه اللجنة الوالى أو ممثله، وتؤهل للتحقيق فى كل نزاع يتعلق بسير العملية •

ويمكن لكل شخص سجل طلبه ولم يقبل، أن يرفع طعنا أمام اللجنة خلال 20 يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه نتيجة طلبه .

ويجب أن يرفع الطعن في رسالة مضمونة توجه إلى السوالي ونسخة منها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي م

## دفتسر الشسروط

ولايسة:

دائـــرة:

بلــديـة:

## عقبود اداريسة

## ا \_ تنازل عن ارض

أنا المضى أسفله : \_\_\_\_\_ رئيس المجلسالشعبى البلدية للملاك البلدية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، والمعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1385 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى ،

\_ وبناء على مشروع التجزئة المسادق عليه بقرار من السيد \_\_\_\_\_ رقم \_\_\_\_ وتاريخ \_\_\_\_ ، ولا سيما دفتر الشروط ،

ر وبناء على المداولة رقم بالتنازل عن أراضى البناء، والمصادق عليها في عليها في عليها في المسادق عليها في المسادق عليها في المسادق عليها في المسادق المسادق عليها في المسادق ال

\_ وبناء على المداولة رقم \_\_\_\_\_ المؤرخة في \_\_\_\_\_ والمتضمنة تحديد القائمة المؤقتة للراغبين في الشراء المقبولين لامتلاك أرض، والترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي بابرام عقود البيع، والتي صادق عليها والى ولاية \_\_\_\_\_\_ ،

اصرح باننى بعت السيد \_\_\_\_ الساكن فى \_\_\_\_، ملكية العقارات الآتى بيانها ملكية تامة مع حق الانتفاع :

#### 1 \_ التعييــــن :

قطعة أرض للبناء واقعة في تراب بلدية \_\_\_\_\_ دائرة \_\_\_\_ م2، ولاية \_\_\_\_ م2، مقتطعة من أرض تبلغ مساحتها \_\_\_\_ هـ، و \_\_\_ أر، ر \_\_\_ \_\_ س٠،

ان قطعة الارض المبيعة ذات الرقسم ......... في المخطط المخصوصي للتجزئة محددة :

- \_ شمالا
- \_ جنــوبا
- \_ شـرقـا
- \_غربا

مثلما هي مدرجة ومحددة في مخطط خاص يبقى مرفقا بهذا العقد، بعد أن يؤشره الطرفان بعبارة «لا يعير ـ بيعارييتوره»

أصل	-	2
	أصل	۔ اصل

وقد تم هذا البيع وفقا للشروط والاعبائي المدرجة في دفتر الشروط الدي يبقى مرفقا بهذا الععدء

## 3 - الاعباء والشروط:

اللادة الاولى: يعد المشترى عارفا تمام المعرفة بالعقار الذي اشتراه وهو ينسلمه على الحالة التي يكوني عليها في اليوم المحدد للبدء بالانتفاع.

واذا كانت المساحة الحقيقية للحصة المبيعة غير مطابقة للمساحة المدكورة في هذا العقد، فلا يترتب على هذا الفرق فسخ البيع، وابما تصاف زيادة أو يقع تحفيظي في المنه،

ولهذا الغرض يحق للطرفين أن يعيدا حضتوريا قياس الارض على نفقة انطرف الطالب فقط خلال شهر واحلاً ابتداء من تاريخ عقد البيع،

واذا انقضت هذه المدة سقط حق كل طرف في دلك.

المادة من يتحمل المسترى حقوق الارتفاق السلبية، الظاهرة والخفية والمستمرة أو المنقطعة، التي يمكن أن تكون الارض المعروضة للبيع مثقلة بها، الا اذا عمل للوقاية منها، والانتفاع من حقوق الارتفاق الإيجابية التي ترجع الينها كل ذلك، ان وجد، على مسؤوليته، دون أن يرجع على المبلدية البائعة، أو تترتب على هذا البند زيادة لاى كان في حقى لا يثبته بسند قانوني غير مسمول بالتقادم.

المادة 3: يتعين على المشترى أن يبنى على قطعة الارض التى امتلكها مسكنا، وأن يبدأ أشغال البنساء في مدة ثلاث سبوات ابتداء من تاريخ التملك، مع العلم أله في حالة عدم تنفيذ هذا الشرط، تحتفظ البلدية البائعة بحقها في استرجاع الارض بقيمتها الاصلية.

المادة 4: لا يجوز للمشترى أن ينقل ملكية الارض، موضوع هذ العقد، أو يؤجرها أو يبادل بها، تحت أي شبكل كان، بما في ذلك البنايات التي يجرى انشاؤها، خلاله عشر سنوات، الا في حالة القوة القاهرة وبعد موافقة صريحة من المجلس الشعبي البلدي.

وقد دفع الثمن الى صندوق القابض البلدى (القيمة نقها المسيها منه الله المسيها ال

كما دفع المشترى مصاريف العقد والنسخة المسلمة منه

## 4 - رسوم الطابع والتسجيل:

ان هذا البيع معنى من رسوم الطابع والتسجيل بمقتضى نص المادة 22 من المرسوم رقم 70 – 27 المؤرخ في 7 صفر عام 1390 الموافق 7 فيراير سنة 1976، والمتضمئ تحديد الكيفيات المالية لبيع البنديات قطعا أرضية تابعة لاحتياطاتها العفارية.

## 5 ـ الاشهار العقاري:

تنشر نسبخة من هذا العقد لدى مكتب المحافظة العقارية للولاية -

#### 6 - الألتفـــاع:

يجرى الانتفاع، بناء على الاتفــاق الصريح، في التاريخ

يصبح هذا العقد نهاليا بمجرد أن يوقعه الطرفان المتعاقدان.

#### ب ـ الوعود بالشراء

أنا الممضى أسفله (الاسم واللقب والمهنة
العهد بأن المسترى من بدية
قطعة الارض التي تملكها في المكان المسمى
رقم من المخطط المساحي قسم بثمن قدره
للمتر المربع، أي مقابل مبلغ مجمعوعه
حسب التقدير الذي وضعمه له ميسسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسي

وأتعهد فضلا على ذلك، بتحرير عقد علنى بهذا البيع ضمن شروط الدفتر الموصوع من قبل رئيسس المجلس القمهبي البلدى لبلدية مسهم مؤشرة بتوقيع رئيس المجلس الشعبى البلدى وتوقيعى، عند أول أمر يصدره رئيس المجلس الشعبى البلدى

حرر في ...... الامضاء ....

## ج \_ تقرير الخبرة الذي يتضمن الكشف التقديري للارض

ان الممضى أميغله ..... القيم في ..... الذي عينه رئيس المجلس الشعبى البلدى لبدية .... للقيام بتقدير : .... التي تعترم البلدية بيعها٠

و ـ دفتـر الفسروط ،

السيادة : \_\_\_\_\_

الشروط .

کہا یل:

الســادة :

السيادة:

4 ـ الوعود بالشراء وفق دفتس الشسروط التي وقعهسا

ويطلب من المجلس الشعبي البلدي الاطلاع على هذه الوثائق وفحص الطلبات على أساس معايير الانتقاء المدرجة في دفتسس

ولبناء على المداولة المؤرخة في ..... التي تقرر بموجبها

وبما أن السعر المنصوص عليه في دفتر الفروط الذي وضعه رئيس المجلس الشعبي البلدي مطابق للتقدير الذي قامت به مصالح أملاك الدولة، أو الخبير المعين منه، يحدد المجلس الشعبي البلدي قائمة المسترين على أساس الفصل 3 من دفتر السروط

ـ يرخص للسيد رئيس المجلس الشعبى البلدى، بالمضاء التنازل وفقا لشروط السعر والشروط الاحرى الدرجــة في دفتر الشروط، بموجب عقد بيع مبرم على الشكل الادارى مع:

مبدئيا القيام باجراءات نقل العقار رقم ...... قصد .....

عيزانيات وحسابات البلدية للسنة الجارية .

وبعد المداولة حول قائمة الملاك المنتظرين 🛪

ومع الاحتفاظ بمصادقة سلطة الوصاية ،

يصوح باله توجه بتاريخ بيسيسيسي الى هين المكان،
يث حضر أيضا رئيس المجلس الشعبي البلدي (والمسترى
لمنتظر اذا كان موجودا).
وتحقق مما يلى :
I _ ان الارض الواقعة في الكان المسمى
قم من المخطط المساحى، قسم محددة مايلي : (بيان الحدود بالصبط)
_ شمالا
ے سمار ۔ جنوبا
ہ ربا ہ شرقبا
ہ غربا
2 _ وانها (بيان طبيعة الارض ومواصفاتهـا)
3 _ و تشتمل على م2
4 - وانه مع أخذ (بيان طريقة التقدير) أساسا
تقديرها فان قيمتها تبلغ
مرفق به مخطط قطعة الارض٠
حور في
مداولة المجلس الشعبي البلدي لتحديد قائمة المشترين
الترخيص لرئيس المجلسس الشبعبي البلدي بالتناذل عن
راضي البناء التابعة للاحتياطات العفارية للبلدية.
ان المجلس الشعبي البلدي لبلدية يسيسيسي المنعقد في
يكتب التاريخ بالحروف)على الساعة
قاعة الاجتماعات العادية برئاسة السيد (رئيس لمجلس الشعبي البلدي أو نائبه) •
الحاضرون السادة: (الاسماء والالقاب)
الغائبون السادة : (الاسماء والالقاب)

يودع الرئيس (أو نائبه) لدى مكتب المجلس:

للارض ..... المرمع نقل ملكيتها لـ ....

الارض ،

تقرير الخبـــرة المتضمن الوصف، والكشف التقديرى

2 ـ رأى ادارة أملاك الدولة، عند الاقتضاء، في تقدير سعر

تمت المداولة وحررت فى \_\_\_\_\_\_ على مبدا بيع ارض تكون هـ \_ المداولة التى تتضمن التصويت على مبدا بيع ارض تكون جزءا من الاحتياطات العقارية البلدية.

المرجع: المادة 3 من المرسوم رقم 76 \_ 27 المؤرخ فى 7 صغر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والتضمن تحديد الكيفيات

المالية لبيع البلديات القطع الارضية التابعة لاحتياطاتها العقارية.

الحاضرون السادة : \_\_\_\_\_

\_\_ (الاسماء والالقاب)

الوثائق وفحص دفتر الشروط، وحيث أن هذا الدفتر مطابق في جميع اجرائه لدفتر الشروط النموذجي. مطابق في جميع اجرائه لدفتر الشروط الذي وضعه رئيس المجلس يصادق على دفتر الشروط الذي وضعه رئيس المجلس الشعبى البلدي، ولاسيما السعر الذي ينص عليه.	الغائبون السادة:
قرار مؤرخ فى 30 شوال عام 1398 الموافق 3 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعبين وتحديد منطقة الاسكـــان الحصرى المزمع انشاؤها بسيدى موسى.	الضرورية لنقل مللكية هذه الاراضى ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 10 الى 12 من المرسوم رقم 76 – 27 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد الكيفيسات المالية لبيع البلديسسات القطع الارضية التابعة لاحتياطاتها العقارية، ويكلف على وجه الخصوص بالعمل لاعداد المخططات والكشوف التقديرية للاراضى المذكورة، ووضع دفتر الشروط لنقل الملكية .
ان وزير السكن والبناء ،  ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386	قبت المداولة وحررت فيو _ مداولة المجلس الشعبي البلدي التي تتضمن المصادقة على
الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،  - وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1909 والمتضمن قانون الولاية،  - وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 عبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،	دفتر شروط نفل ملكية عقار •  ان المجلس الشعبى البلدى لبلدية على الساعة وللمتابعة التاريخ بالحروف وللمتابعة الاجتماعات العادية برئاسة السيد وللمتابعة الاجتماعات العادية برئاسة السيد وليس المجلس الشعبى البلدى أو نائبه و والالقاب الحاضرون السادة : (الاسماء والالقاب)
ـ وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضرى ،	الغائبون السادة : (الاسماء والالقاب) يودع الرئيس أو نائبه لدى مكتب المجلس :
ـ وبناء على ملف المبررات لانشناء منطقة الاسكان الحضرى بسيدى موسى، (غـربا)٠	I ــ تقرير الخبرة المتضمن الوصف، والكشف التقديرى للارض
- وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى لسيدى موسى بتاريخ 13 مارس سنة 1978، - وبناء على محضر احتماع المجلس التنفيذي لولاية البليدة	الارض، عشروع دفتر الشروط، عشم عند الشروط، علم الشروط الشرو
بتاریخ 10 مایو سنه 1978،	4 - الوعود مبالشراء وفق دفتر الشروط المذكور والتي وقعها السادة.
المادة الاولى: تعين منطقة سكنية حضرية حديدة قطعة من	

5 - ميزانيات وحسابات البلدية للسنة الجارية.

المادة الاولى: تعين منطقة سكنية حضرية جديدة قطعة من تراب بلدية سيدى موسى تقع داحـــل المحيط المحدد مي

التصميم الملحق بأصل هذا القرار وتوجد غرب مدينة سيدى موسى.

المادة 2: تندرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة، فى الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 3: يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهمها المجموعة السكنية لسيدى موسى ولاسيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت الاساسية، في انجاز مخطط التهيئة للمنطقسة الذي سيتم أعداده٠٠

اللاة 4: يكلف والى البليدة ورئيس المجلسس الشعبى البلدى لسيدى موسى، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 شوال عام 1398 الموافق 3 أكتوبر سنة 1978

عن وزير السكن والبناء الامين العام أبو بكر بلقايد

قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1398 الموافق 3 اكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكسان الحضرى المزمع انشاؤها بالابعاء (الجنوب الشرقي) •

ان وزير السكن والبناء ،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 مبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

\_ وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضرى ،

\_ وبناء على ملف المبررات لانشياء منطقة الاسكان الحضرى الجديدة بالاربعاء (الجنوب الشرقي) ه

\_ وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي لبلدية الاربعاء، والمؤرخة في 13 فبراير سنة 1978 ،

ـ وبناء على معضر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية البليدة بتاريخ 16 مايو سنة 1978 ء

يقرر مايلى :

المادة الاولى: تعين منطقة سكنية حضرية جديدة، قطعسة من تراب بلدية الاربعاء تقع داخل المحيط المحدد في التصميسم الملحق بأصل هذا القرار وتوجد في الجنوب الشرقي من مدينة الاربعاء ...

المادة 2: تدرج الإراضى الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بعوجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 م

الادة 3: يجب أن تساهم استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهمها مدينة الاربعاء، ولا سيما فيما يخص السكن والتجهير الجماعي والمنشأت الاساسية، في انجاز محطط اعمار المنطقة الذي سيتم اعداده .

المادة 4: يكلف والى البليدة ورئيس المجلس الشعبى البلدى للاربعاء، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 شوال عام 1398 الموافق 3 أكتوبر سنة 1978 .

عن وزير السكن والبناء الامين العسام ابوبكر بلقايد

## وزارة التجارة

" (

قرار مؤرخ فى 25 شوال عام 1398 الموافق 28 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للشركه الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها٠

بموجب قرار مؤرخ فى 25 شهوال عام 1398 الموافق 28 سبتمبر سنة 1378 يعين السيد محمد عقبى مديرا عاما مساعدا للشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها الم

## وزارة السياصة

قراد مؤرخ في 23 شوال عام 1398 الموافق 26 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تفسويض الامضساء الى مديس الادارة العاملة •

ان وزير السياحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 23 ابريل سنه 1977 والمتضمن الترخيص المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 78 المؤرخ فى أول ربيسع الثانى عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ذي الحجة عمام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيمد محمد ناجم مديرا للادارة العامة بوزارة السياحة.

يقرر ما يلي ۽

المادة الاولى: يغوض الى السيد محمد ناجم، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير السياحة على جميع الوثبائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود احتصاصاته،

اللَّادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1398 الموافق 26 سبتمبر سنة 1978٠

عبد الغنى عقبي

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1398 الموافق 26 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تغويسض الامضساء الى مديس التهيئة السياحية

ان وزير السياحة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمسن الترخيص لاعضاء الحكومة بتغويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 78 المسؤرخ فى أول ربيسع الثانى عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد فرحات الحاج يوسف، مديرا للتهيئة السياحية،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد فرجات الحاج يوسف، مدير التهيئة السياحية، الامضاء باسم وزير السياحة على جميم الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

اللادة 2: ينشر هذاالقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1398 الموافق 26 سبتمبر سنة 1398 .

عبد الغني عقبي

## كتابة الدولة للتغطيط

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق اول اكتوبر سنة 1978 يتعلق باعلان النتائسج النهائية تدراسه اسلاميد المتمرنين التابعين لمعهد تقنيسة التخطيط والاقتصاد المطبق

بموجب قرار مؤرخ في 28 شــوال عام 1308 الموافق أول التوبر سنة 1978 يعلن النجاح النيائي، في المنحال بحرج الدفعة الخامسة 74 ـ 78 من معهد تقنية التحطيط والاقتصاد المطبق، للتلاميذ الآتية أسماؤهم.

## 1 - فرع محللي الاقتصاد

محند آیت وازو
علی عکسروف
سعید عصمانی
عبد الکریم بالی
عبد الرزاق براشسد
شریف بوضیساف
مصطفی بودور
محمد شعایبی
عبد العزیز شهاب
عبد العزیز شهاب
دای داود
حمیسد یسعسد
عبد العزیر قرطبی

لیلی الامجدائی
رشید منوس
رشید مطرف
حسین آورلیسان
عواوش ریسزو
محمود سعداوی
محمد سافرتابی
صالح سماوی
عبد المجید تازروت
عبد الرزاق طرابلسی
الزبیس زموری

عائشة قساضي

رمضاني العبودي

نور الدين العرايب

آكيل قويدر

مولود لونيس

رابسح واعسل

محمد أومسلال

عبد الغنى مبارك

أحسن ولد قاسى

رشيسد **آوراب**سم

حميش ريضان

مامة رزق الله

ليسل مسايج

رابح زكاغ

حسسين صوابر

بلقاسم زيدان

تياني دومياية

محمد عليوان

أحمد بوشنافة

خالد بوليفة

عبد الرحمن داود

بلقاسم حفار

رشيد حمدودة

عمار حموتي

حسين ملاب

حكيم زواوى

عبد القادر مرابني

الصديق بلعيساوي

فيصل عبد العزيز.

عبد الملك جميعي

بوعلام آيت شعلال

بوعـــلا أيت ميمون

حيمة عبدو رابح حاج محمد غالمد وعفرية توفيت كرمان أرزقي العايسس ناصرو صابو رشید مذکور مومومي سينسا محمد موتشباشيو عبدو سرولاي عثمان تسواتي عاشبور طرابلسي طاهر عليسم كاكة غابو ساسی عــون نور الدين أعسراب

## 2 - فرع مهندسي تطبيق الاحصائيات

خميسة بوطرفة محمد عبيدي تاكليت عليتوش مراد شعبسور حسينة عماري فاطمة عافسري زينب شوعاعي فسريد بحبار صالح كبروم أحمد بوشجيرة محند خبيري عز الدين كريم بلقاسم بوعرط عبد الكريم بومحلة

عبد الملك شوقي

عبد القادر كريتلي

3 - فرع الملحقين في الاحصائيات والتخطيط،

صالح بوجادى رشيد خناف

## اعسلانات وبلاغات

## انهدار لمقهاول

تنذر شركة الاشغال العمومية والبناء « دشيشة عبد الرحمن وشركاؤه ، التي اختارت المدية مقرا لها 7 نهج الاخوة زميــر، والتي يمثلها مديرها السيد خيدالي خالد بشير، متعهدة الصفقة الخاصة ببناء 46 مسكنا من النموذج الاقتصادى ببنى سليمان \_ ولاية المدية الموقعة بتاريسخ 16 سبتمبر سنة 1975 ورأى لجنة الصفقات للولاية بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975، رقم 164، التي صادق عليها مدير المكتب العمومي للتسيير 10 أيام من تاريخ شير هذا الابدار ،

- تزويد ورشتها بمواد البناء بصفة منتظمة .
  - تزيد عدد المستخدمين في عين المكان،
- ـ تقديم مخطط للانتهاء من مجموع الاشغال .

وفي حالة عدم استجابة هذه الشركة للتعليمات المذكورة أعلاه، تطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة التي صادق عليها، بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964، السيد وزير الاشغال ا العمومية والبناء ۾